يعني طواف القدوم ثم احرم بها اي بالعمرة فقضي عليها ذبح لانه اتى بافعال العمرة على افعال الحج وذنب رفضها لان احرام الحج تاكد بشئ من اعماله بخلاف ما اذا لم يطف للحج فان رفض وقضي لصحة الشروع فيها وذبح لرفضها حج فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلاثة تلبية لزمته لان الجمع بين احرامي الحج والعمرة صحيح ورفضت اي يلزمه الرفض لقدرته على ركن الحج وهو الوقوف فيصير بانيا افعال العمرة على افعال الحج من كل وجه وقد كرهت العمرة في هذه الايام ايضا وقضت مع دم للرفض وان مضي صح ويجب دم لارتكاب فعل مكروه فاتت الحج اهل به او بها رفض وقضي وذبح اي فاتت الحج اذا احرم بحج او عمرة يجب ان يرفض للاحرام ويتحلل بافعال العمرة لان فاتت الحج يجب عليه هذا ثم يقضي ما احرم به لصحة الشروع ويذبح وانما يرفض احرام الحج لانه يصير جامعا بين احرامي الحج فيرفض الثاني وانما يرفض احرام العمرة اذ يجب عليه عمرة لفوات الحج فيصير بالاحرام جامعا بين العمرتين فيرفض الثاني وانما يجب عليه دم لتحلل قبل اوانه بالرفض

باب محرم احصر

الاحصار لغة المنع مطلقا يقال حصره العدو واحصره المرض وفي الشرع منع الخوف او المرض من وصول المحرم الي تمام حجته او عمرته فاذا احصر بعدو او مرض جاز له التحلل عن احرامين وعن يوم النحر اي واعدم من يبعثه يوما بعينه يذبحه فيه في الحرم لا الحل ولو كان يوم الذبح قبل يوم النحر وعندهما ان كان محصرا بالحج لم يجز له التحلل عن الذبح بل يبقى محرما بالعمرة فكذا وان كان محصرا بالحج لم يجز له الذبح الا في يوم النحر ويذبحه ويحل بالحلق والتقصير وهذا قولي من قول الوقاية فاتت الحج كما مر في مفرد واما

الثانية

الثانية فلخروجه منها بعد صحة الشروع واذا زال احصاره اي القارن وامكنه ادرك الهدي والحج توجه اي لزمه التوجه لاداء الحج وليس له ان يتحلل لانه كان يعجزه عن ادراك الهدي فكان في حكم البدل وقدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل فسقط اعتباره كالمكفر بالصوم يعجزه عن العتق اذا قدر على الرقبة قبل ان يفرغ من الصوم فانه يجب عليه العتق كذا هذا ويضع بالهدي ما شاء لانه ملكه وقد كان عينه لجهة فاستغني عنها ومع احدهما فقط وبدونهما له ان يحل فان ادرك الهدي لا الحج فيتحلل لانه عجز عن الاصل وكذا لو ادرك الحج لا الهدي استحسانا لانه لو لم يتحلل يضيع ماله مجانا وحرمة كحرمة النفس فيتحلل كما اذا خاف علي نفسه وكذا لو لم يدرك واحدا منها لفوات المقصود ومنعه اي منع المحرم بمكة عن ركني الحج يعني الطواف والوقوف بعرفات احصار له اذا تعذر عليه الوصول الي الافعال فكان محصرا اما علي الطواف فلان فاتت الحج يتحلل به والدم بدل عنه في التحلل واما علي الوقوف فلوقوع الامن علي الفوات عجز عن الحج بنفسه فاحج اي امر غيره بالذبح بان يحج عنه صح عنه ان مات مستمرا لعجزه ونواه اي الامور الحج عن العاجز فاذا وجد الشرطان صح الاحجاج والا فلا قال قاضيخان هذا اذا كان الامر عاجزا يرجي زواله كالمرض والحبس ونحو ذلك فان كان لا يرجي زواله كالزمانة والعرج جاز ان يأمر غيره بالحج حج عن الميت بالامر يقع عنه اي الميت في الصحيح وقيل لا يقع عنه ويكون له ثواب النفقة والصحيح هو الاول لان الاثار تدل عليه ولهذا يشترط النية عن المحرم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)